(9)

الجهازالمركزي للتنظيم والإدارة –مدى جواز شغل وظـــائف الإدارات القانونيـــة الخاضـــعة لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 بصفة مؤقتة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/10/7 أن المشرع في القانون رقم 47 لسنة 1973 بشان الادارات القانونية رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالموسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، وضمانا لحيدتهم فـــي أداء إعمـــالهم افرد تنظيما خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ، اذ عين على سبيل الحـــصر الوظـــائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية ، واشترط فيمن يعين في إحدى هذه الوظـــائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المـــدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال ، وان يكون مقيدا بجدول المحامين المـــشتغلين ، وان يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كـــل وظيفـــة مـــن الوظـــائف المشار إليها في المادة (13) من هذا القانون ، ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هـــذا القانون إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة ، وذلك بالنسبة لشغل هـــذه الوظائف داخليا من بين المخاطبين بأحكامه ، أو عن طريق التعيـــين فـــي حـــدود النـــسبة المقررة قانونا وذلك في حالة شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه .

وحيث أن تنظيم القانون المشار إليه لتعيين أعضاء الإدارات القانونية يقتضى عـــدم الرجوع إلى إحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام فيمـــا نظمـــه القـــانون المشار إليه.

ولما كانت الوظائف الفنية للإدارات القانونية بما تتمتع به من ذاتيـــة وخـــصوصية وحيدة واستقلالية ، وطرق محددة على سبيل الحصر لشغلها ، طبقا للقانون رقم 47 لـــسنة 1973 المشار إليه ، تتأبى مع نظام شغلها بعقود مؤقتة والتعامل معهـــا كأعمـــال عارضـــة أوموسمية طبقا للمادة (14) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، ومن ثم فانه يكون من غير الجائز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة .

(فتوى رقم : 591 – بتاريخ : 2009/11/23 – ملف رقم : 200/1/58)